

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق

Criminal mediation, the substance and the scope

بن قرية حفيظ*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)

عضو مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

benguerba.hafid@univ-bechar.dz

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/27

* المؤلف المرسل

الملخص:

الوساطة الجزائية هي نظام استحدثه المشرع الجزائري الجزائري بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تلجأ إليه النيابة العامة للتصرف في جرائم محددة على سبيل الحصر لإجراء وساطة فيها كبديل عن الدعوى العمومية، من أجل إنهاء نزاع جزائي قائم بين المشتكى منه والضحية، حيث تتم التسوية على أساس تعويض مالي أو عيني يدفعه مرتكب الجريمة للمجني عليه للتوصل إلى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الرضائية؛ الوساطة الجزائية؛ الدعوى العمومية؛ وكيل الجمهورية؛ المشتكى منه.

Abstract:

Criminal mediation is a system introduced by the Algerian penal legislator based on the ordinance No. 15-02 of 07/23/2015 amending and supplementing the law Criminal procedures. Public Prosecution resort to it to act in specific crimes Limiting the way to mediation in it as an alternative to the public lawsuit in order to end a penal dispute that exists between the defendant and the victim, where the settlement takes place based on financial or in-kind compensation paid by the perpetrator of the crime the victim to reach an amicable solution, in exchange for the public prosecutor's abstention from moving the public case.

Keywords: Consensual justice; criminal mediation; public lawsuit; public prosecutor; defendant.

مقدمة:

إذا كانت العدالة الجنائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الجنائية الرضائية كإحدى الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية تتضمن مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حد سواء.

فالتوجه الحديث للسياسة الجنائية يشهد تطورات هامة تتجه للاهتمام بالمجني عليه، والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب واللجوء إلى تكريس عدالة تفاوضية عن طريق معالجة المنازعات الجزائية بطريق قضائي.

وفي هذا الإطار تتجلى " الوساطة الجزائية " كأحد ملامح الإجراءات الجزائية في الوقت الراهن فهي من أهم بدائل الدعوى العمومية في التشريعات المقارنة وواحدة من آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، أساسها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني.

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية وكرسها بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر من ق إ ج التي أجازت لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبراً للضرر المترتب عنها.

بناءً على ما سبق ذكره يمكننا أن نطرح التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالوساطة الجزائرية؟

2- ما الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها؟

3- من هم أطرافها وما هو مجالها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ولكي تكون دراستنا لهذا الموضوع وافية، تم تقسيم موضوع دراستنا إلى بحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الوساطة الجزائرية وفي المبحث الثاني نخصه لدراسة نطاق الوساطة الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائرية

تعد الوساطة الجزائرية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية¹، و تمثل نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائرية تقوم علفسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية الرضائية، حيث تركز الوساطة على فكرة التفاوض بين الجاني والجني عليه على الآثار المترتبة على الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يُفوضه في ذلك، و يترتب على نجاح تلك الوساطة تعويض الجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، كما تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني².

ولقد أصبحت الوساطة الجزائرية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن³.

حتى يمكن لنا دراسة ماهية الوساطة الجزائرية والإلمام بها، فإنه ينبغي علينا الإشارة إلى التعريف بالوساطة الجزائرية (المطلب الأول) وتحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني) ثم نستعرض خصائصها وما يميّزها عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائرية

غالبية التعريفات اتفقت على أن نظام الوساطة الجزائرية إجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم، أو بتدخل وسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية، أو النيابة العامة - وهو الوضع في القانون الجزائري - معها ينقضي حق الدولة في العقاب و يُمتنع عن تحريك الدعوى العمومية ابتداءً، مجالها هو الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وعلّة الأخذ بها أو الحكمة منها؛ هي محاولة التشريعات قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم خاصة إذا كانت بين هؤلاء روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة⁴.

وقد أدرج المشرع الجزائري الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية في ق إ ج بموجب الأمر 15/ 02 المؤرخ في 2015/07/23⁵ دون أن يسرد تعريف لها، لكن بالرجوع إلى قانون 15/ 12 المؤرخ في

2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل⁶ ولا سيما نص المادة الثانية منه فالثابت أنه أشار إلى الوساطة الجزائرية واصفاً إياها بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

إنطلاقاً مما سبق يمكننا تعريف الوساطة الجزائرية، بأنها " آلية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية تخضع لملائمة وإدارة وكيل الجمهورية، أساسها التفاوض والتراضيبين الضحية والمشتكى منه حول الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة، وتقتضي موافقتهما، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال إبرام اتفاق مكتوب لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وينبغي على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية.

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية، فهناك من يرى بأنها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح، وكيف آخرون الوساطة على أنها إجراء إداري في حين يذهب رأي آخر إلى اعتبارها من بدائل رفع الدعوى، سنحاول بيان تلك الآراء حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إجتماعية.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذج للتنظيم الإجتماعي، و أنها تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي و مساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهم بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي⁷.

فهي تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي⁸ و نموذج لعدالة ناعمة (غير قسرية)⁹ إلا أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الضحية والمشتكى منه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد و مستقل لا يملك سلطة فرض الرأي عليهم¹⁰.

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائرية هي طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الإجتماعية إذ أنها تعبر عن توليفة إجتماعية ثقافية عائلية جنائية¹¹.

لكن ما يعاب على هذا الرأي إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائرية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة الجزائرية، إلا أن هذا الدور لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في نطاق القانون الجنائي¹²، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذا ببقى هذا الإجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الإجتماعي فيه¹³.

الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائرية إحدى صورته، فذهب البعض إلى أنه صلحا جنائياً، في حين اعتبره الآخرون صلحا مدنياً¹⁴، وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي:

أولاً: الوساطة الجزائرية صورة من الصلح الجنائي.

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة الأطراف عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكتملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح، فهي مركب قانوني بعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع وبجفزههم لاقتراح موضوع التسوية تماماً كما يحدث في حالات الصلح الجنائي¹⁵.
لكن هذا الرأي لم يلق القبول من جانب الفقه الفرنسي، نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائرية والصلح الجنائي، إذا يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل الوساطة الجزائرية يد النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية خاصة في حال فشل جهود الوساطة¹⁶.

ثانياً: الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح المدني

ينطلق أنصار هذا الفريق من فكرة أساسية مؤداها أن الوساطة الجزائرية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، و هي تتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم و المخني عليه من أجل تسوية التبعات الناشئة عن الجريمة وأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها، فالهدف الأساسي من الوساطة الجزائرية يتمثل في قيام الجاني بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت من جراء جرمته وهو نفس الهدف الذي ينشده عقد الصلح المدني، وبذلك فهيتعد تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني والضحية من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة ولم يسلم هذا الرأي من النقد، على أساس أن الوساطة الجزائرية تتعلق بنزاع جنائي و ليس مدني فالوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية، فهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والضحية وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة الممنوحة لها، فالوساطة لا تنتهي - رغم إتفاق طرفي النزاع - إلا بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ، تحت شرط تعويض الأضرار التي لحقت بالضحية وإزالة آثار الجريمة، و هي بذلك تعد شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، وهذا الأخير ذو طبيعة إدارية و بالتالي فإن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية أيضاً.¹⁷

الفرع الرابع: الوساطة الجزائرية أحد بدائل الدعوى العمومية.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائرية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائرية أو هي بديل عن الملاحقة القضائية، فهي من بدائل رفع الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض الضحية عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة.¹⁸

ويرتكز هذا الرأي على نقطة مهمة وأساسية مؤداها اختلاف الوساطة الجزائرية عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر.

فمن حيث نطاق التطبيق فالمادة 1/41 إجراءات جنائية فرنسي، والتي تبني من خلالها المشرع الفرنسي الوساطة في المواد الجزائية، لم تحدد الجرائم محل الوساطة، في حين حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح.

وأما من حيث الأثر فإنه يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية وهو الأثر الذي لا يترتب على الوساطة الجزائرية¹⁹

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري

أما بخصوص الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري فإننا نرى أنها وسيلة بديلة للدعوى العمومية، فهي آلية يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها في تعامل مع الجرائم البسيطة التي تُثقل كاهل القضاء وتخفف العبء عنه بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية، كما أنها في حقيقة الواقع وسيلة فعالة لإعادة الوثام والوصول إلى الصلح بين المشتكى منه والضحية.

وما يدعم رأينا هذا هو ما جاء في عرض أسباب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد جاء فيه أنه تم استحداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائرية وذلك في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الطفل²⁰، و ما يدعم هذا أيضاً ما ورد في عرض أسباب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء لوضع آليات جديدة لتحسين مستوى الأداء القضائي، و لذلك أدرج مبدأ في القضاء الجزائي لم يكن موجود وهو نظام الوساطة الجزائرية، و يأتي استحداثها كآلية بسيطة للمتابعة الجزائرية في مادة المخالفات وبعض الجرح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام²¹، بالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى ما ورد في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل- المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو- بتاريخ 28 جويلية 2015 التي جاء فيها أنه تم احداث نظام الوساطة الجزائرية كآلية بديلة للمتابعة الجزائرية.

المطلب الثالث: خصائص الوساطة الجزائرية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

تتميز الوساطة الجزائرية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية والأنظمة المشابهة، وتجعلها فعلاً بديلاً حقيقياً يُعنى بالدرجة الأولى بتعويض المتضرر من الجريمة وإصلاح وإعادة تأهيل المشتكى منه عوض الاهتمام بعقابه.

الفرع الأول: خصائص الوساطة الجزائرية.

من خلال استقراء المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 الواردة تحت الفصل الثاني مكرر، والتي خصّصها المشرع الجزائري لبيان إجراءات اللجوء إلى الوساطة والجرائم التي يجوز تطبيقها فيها، يتضح أن الوساطة الجزائرية تتميز بعدة خصائص منها أنها إجراء جوازي للنيابة العامة، رضائياً للخصوم، فضلاً على أنها تقوم على فكرة جبر الأضرار ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة.

أولاً: الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة.

إن الوساطة الجزائرية ليست إجراءً إلزامياً يتخذها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى، وإنما هو إجراء جوازي و اختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه²²، لأن النيابة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو طلب فتح التحقيق حولها، من هنا يبدو أن نص المادة 37 مكرر الذي جعل اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي جاء منطقياً لأنه بإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما وذلك إذا قدر أن الوقائع خطيرة وإختيار تحريك الدعوى العمومية.

فبحكم هذا النص فوكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة، وبالتالي يملك سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى هذا الأسلوب من عدمه، فحتى ولو اتفق الأطراف على اتباع هذا النهج فاتفاقهم لا يجبر النيابة العامة على قبول العمل بأحكامه، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

ثانياً: الوساطة الجزائرية إجراء رضائي.

تتميز أيضاً الوساطة الجزائرية بأنها إجراء رضائي أساسه البحث عن عدالة تصالحية قائمة على مبدأ التفاوض والتفاوض بين مرتكب الأفعال والضحية، قوامه البحث عن حل ودي إرادي من صنع الطرفين،²³ والدليل على صحة هذا الرأي يتجلى في محتوى المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية، والتي تنص على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه....".

وكنتييجة طبيعية لمبدأ الرضائية يجوز لكلا الطرفين التوقف عن الإستمرار في إجراءاتها بعد الشروع فيها، فإذا كان يحق للأطراف رفض اللجوء إليها منذ البداية فلهما منطقياً الانسحاب أو التوقف عن مواصلة عملية الوساطة، وإذا توقفت الوساطة بانسحاب أحد أطرافها أو كليهما فإن سلطة الملائمة للنيابة العامة تعود من جديد لاتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن الملف، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية، إذ يظهر أنه افترض أن الوساطة متى بدأت فإن ذلك يعني الوصول إلى اتفاق، ولذلك تناولت المادة 37 مكرر 8 مسألة التراجع عن اتفاق الوساطة أو عدم تنفيذه ولم تتكلم عن قطع الوساطة من أحد الطرفين.²⁴

ثالثاً: الوساطة الجزائرية إجراء قائم على جبر الضرر

من بين أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوساطة الجزائرية في أغلب التشريعات التي تبنتها النظام كبديل للدعوى العمومية، إصلاح الضرر الواقع على الجني عليه، والوضع نفسه في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري استناداً لنص المادة 37 مكرر.

وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة، حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، أو صورة تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وقد تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى لجبر الضرر ما لم تكون مخالفة لنصوص القانون والآداب العامة.²⁵

الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائرية عن الأنظمة المشابهة لها

بعد استعراضنا لمفهوم الوساطة الجزائرية والخصائص التي تميزها وتحديد طبيعتها القانونية، نجد أنها تتشابه مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث ولو بإيجاز في أوجه التمييز بينها وبين هذه الأنظمة كالتحكيم، الصلح الجزائري، والأمر الجزائري.

أولاً: التمييز بين الوساطة الجزائرية والتحكيم

تختلف الوساطة عن التحكيم في أن المحكم لا يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه دون غيره أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق على الحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، وعلى العكس من ذلك فإن الإختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة يستند أساساً إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك ودون أن يكون لأطراف النزاع دور في اختيار الوسيط أو حتى في قرار اللجوء إلى الوساطة الجنائية بحد ذاتها.²⁶

فضلاً عن هذا، تختلف سلطة المحكم عن سلطة الوسيط، حيث يختص الأول بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويُصدر حكماً ملزماً لأطرافه، أما الوسيط فهو شخص محايد فلا يصنع القرار، إذ يقف دوره عند حد بناء الروابط بين طرفي الوساطة من أجل تقريب وجهات نظرهما حتى يتوصلا إلى حل مقبول منهما.²⁷

ثانياً: التمييز بين الوساطة الجزائرية والصلح الجنائي.

يتفق كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائرية في كونهما من الوسائل البديلة التي تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، كما أن جوهر كل منهما حصول الجاني عليه على تعويض عادل من الجاني يُجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، وبالتالي تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.²⁸

رغم هذا، فإن الوساطة الجزائرية والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الوساطة الجزائرية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية بقرار من النيابة العامة، أما الصلح الجنائي يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، ضف إلى ذلك أن الوساطة تتم عن طريق تدخل طرف ثالث²⁹ - الوسيط - قد يكون النيابة العامة³⁰ أو الشرطة القضائية فهي بالتالي علاقة ثلاثية الأطراف يلعب فيها الوسيط دوراً فعالاً للتوفيق بين طرفي النزاع للوصول إلى اتفاق بينهما، في حين العلاقة في الصلح الجنائي ثنائية الأطراف بين المخالف والإدارة مثل الصلح الذي يتم بين إدارة الجمارك أو مديرية التجارة والمخالف أو بين مديرية الضرائب والمخالف أو بين النيابة العامة والمخالف كما في حالة غرامة الصلح في المخالفات التي نصت عليها المادة 381 من ق إ ج ج.

ثالثاً: التمييز بين الوساطة الجزائرية والأمر الجزائري.

الأمر الجزائري عبارة عن طريقة مبسطة للحكم في المخالفات وبعض الجناح البسيطة، غايتها التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم الجزائرية، وتتميز بالفصل في القضية بالبراءة أو بالتغريم (دون الحبس)

بإجراءات كتابية دون حضور الأطراف ودون جلسة علنية ولا مرافعات مع ضمان حق الاعتراض لكل من النيابة العامة والمتهم قصد العودة لإجراءات المحاكمة العادية.³¹

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية دون أن يُعطي تعريفاً خاصاً له، وذلك من خلال نصوص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

يتشابه الأمر الجزائي مع الوساطة الجزائرية في أنها نظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشروع في تبسيط الإجراءات الجزائية باعتبارها مفهومين يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون اتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تنقل كاهل المجتمع والمحكم والضحية.³² غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الوساطة في عدة أوجه يمكن حصرها فيما يلي:

* إن الأمر الجزائي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية بخلاف الوساطة الجزائرية التي تهدف أساساً إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الاجتماعية.

* أن الأمر الجزائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائرية التي قد يخضع لها الحدث والبالغ على حد سواء.³³

* إن المبلغ الذي يلتزم بدفعه المشتكمنه بناء على اتفاق الوساطة الجزائرية يكون بمثابة تعويض للضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة، بخلاف المبلغ الملزم بدفعه المتهم بناء على الأمر الجزائي الذي يكون بمثابة غرامة مالية تُدفع للدولة.

المبحث الثاني: نطاق الوساطة الجزائرية

بعد ضبط مفهوم الوساطة الجزائرية من الضروري تحديد نطاقها الزمني (المطلب الأول) ونطاقها الموضوعي (المطلب الثاني) ثم نطاقها الشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النطاق الزمني للوساطة الجزائرية.

بصريح المادة 37 مكرر من ق إ ج ج اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية سواء كان ذلك بمبادرة منه أو من طرف الضحية أو المشتكى منه.

فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية وذلك بتحريكها للدعوى العمومية، يصبح من المستحيل قانوناً اللجوء إلى الوساطة الجزائرية.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائرية

يقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائرية الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء الوساطة، ويقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، ولقد بينت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج ج الجنح على سبيل الحصر والتي يجوز للنيابة العامة أن تُخضعها للوساطة، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يخضع جنحة لم تنص عليها المادة

المذكورة، وهذا بخلاف المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلاً للوساطة الجزائرية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

وباستقراءنا لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر الجرح التي تكون محلاً للوساطة والتي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة على أمن المجتمع وبالتالي ليس لها أي تأثير على النظام العام، سواء وقعت على الأشخاص أو الأموال، وتمثل جرائم الإعتداء على الأشخاص نطاقاً واسعاً لتطبيق الوساطة الجزائرية ضف إلى ذلك انحصار أثرها السليبي أو أضرارها على أطرافها فقط، وأغلب هذه النزاعات يمكن للوساطة أن تكون آلية تسوية بين أطرافها ووسيلة بديلة لا فتكك حق الضحية عن افتكاكه بطريق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء.

كما أن كلها يمكن للتعويض المالي أو العيني أن يجبر الضرر الناتج عنها أو يمكن للجانب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة³⁴ وذلك مثل جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (م 366-367 ق ع ج) والإتلاف والتخريب العمدي لأموال الغير (م 407 ق ع ج) وعدم تسليم طفل (م 327، 328 ق ع) .

وبالتالي يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق الوساطة في الجرح والمخالفات فقط دون الجنايات كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، وتستوجب فرض عقوبات كفيلة لردع مرتكبيها ولصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للوساطة الجزائرية.

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي أطراف الوساطة الجزائرية وقد جاء النص على هذه الأطراف في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة " كما يمكن لطرفي النزاع الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة³⁵ وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يأتي:

الفرع الأول: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية.

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة **يجوز**، فله مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة من عدمه، هذا ما يعني أن مسألة اللجوء إلى الوساطة الجزائرية أمر جوازي لوكيل الجمهورية ولا يملك الأطراف سلطة إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك.

كما يُطرح في هذا الشأن التساؤل حول ما إذا كان يجوز لوكيل الجمهورية المساعد أو أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء الوساطة بدلاً من وكيل الجمهورية؟

في هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الله أوهابيه أنه ليس هناك ما يمنع من تكليف وكيل الجمهورية أحد مساعديه أو ضابط لشرطة قضائية مختص بإجراء الوساطة، وفي هذه الحالة وجب رفع محضر الوساطة له لإعتماده بالتأشير عليه³⁶.

الفرع الثاني: الوساطة بناء على طلب الضحية.

يُعد الضحية أحد أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تستهدف في المقام الأول إنهاء المتابعة الجزائية مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه جرّاء الفعل الذي ارتكبه المشتكى منه، بالإضافة إلى تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية بإعتبارها من أهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

فموافقة الضحية إلى اللجوء لإجراء الوساطة يُعد شرطاً أساسياً لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وفي هذا الإطار يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الضحية ومن ثم يقرر القيام بإجراء الوساطة أو رفض الطلب³⁷ من دون الحاجة لإبداء أسباب هذا الرفض.

الفرع الثالث : الوساطة بناء على طلب المشتكى منه.

بالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " المشتكى منه" كما استعمل أيضاً مصطلح " مُرتكب الأفعال المجرمة"، فالمشتكى منه هو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواءً كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية. ومن بين الضمانات المهمة التي يمنحها ق إ ج من خلال إجراء الوساطة الجزائية للمشتكى منه جواز الاستعانة بمحامى، بحيث بإمكان هذا الأخير تبصير موكله بالجوانب الإيجابية للوساطة وبالإجراءات القانونية لها وإحاطته بكل ما يترتب عليها³⁸.

الخاتمة:

لابد في ختام هذه الدراسة المتواضعة من الإشادة بموقف المشرع الجزائري بالنص على موضوع الوساطة الجزائية في قضايا البالغين والأحداث، ما يشكل تأكيداً على إرادته في تبني فلسفة التشريعات المقارنة المتعلقة بالانتقال من العدالة القمعية الردعية إلى العدالة الرضائية التصالحية، وتعزيز ثقافة اعتماد الآليات البديلة لفض النزاعات الجزائية.

هذا التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري الجزائري، جاء إيماناً منه بفاعليته في تدعيم العدالة التفاوضية الرضائية التي تسعى إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي، الذي أصبح اليوم يعاني من تراكم القضايا المطروحة أمامه وببطء الإجراءات إضافة إلى السلبات التي تعرفها العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وأبرزها عجزها عن إعادة إدماج مرتكبي الجرائم وارتفاع النفقات المخصصة للمؤسسات العقابية.

ونرى في هذا المقام ضرورة ذكر بعض النتائج المتوصل إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة، ثم لابد من ذكر بعض الاقتراحات بُغية إعطاء فعالية أو ديناميكية أكثر لنظام الوساطة الجزائية.

أولاً: النتائج

- 1- اعتماد الوساطة الجزائرية يعتبر تغييراً في نمط السياسة الجزائرية الجزائرية والتي بها انتقل المشرع من العدالة الجنائية الردعية القمعية إلى العدالة التفاوضية الرضائية التي تقوم على الاهتمام بأطراف الجريمة وخاصة المجني عليه وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية.
- 2- الوساطة الجزائرية نظام إجرائي مستحدث يمثل بديل من بدائل العمومية.
- 3- تضييق النطاق الزمني لإجراء الوساطة وذلك باشتراط المشرع اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية.
- 4- حدد المشرع الجرائم التي تكون محلاً للوساطة الجزائرية في كل المخالفات وبعض الجناح التي تتسم بالخطورة على النظام العام.
- 5- تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية.
- 6- اسناد مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة للنيابة العامة.

ثانياً: الاقتراحات

- 1- توسيع طائفة الجناح التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائرية مع ترك الأمر دائماً للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناءً على سلطة الملائمة متى رأت ضرورة اللجوء إليها.
- 2- التوسيع من النطاق الزمني لإجراء الوساطة لتشمل كافة مراحل الدعوى العمومية.
- 3- اسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائرية لشخص غير تابع للقضاء وذلك بتبني نظام الوطاء الجزائريين مع تمتعهم بتكوين عالٍ ومؤهلات تسمح لهم بتسيير وإدارة مشروع الوساطة بنجاح، مع إخضاعهم لإشراف ورقابة وكلاء الجمهورية، كل هذا من أجل اطمئنان أطراف النزاع لهذا المسعى والتخفيف عن قضاة النيابة العامة.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

- 1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.
- 2- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 3- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 4- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 5- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائرية على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 6- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا : المذكرات الجامعية

- 1- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- 2- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008.
- 3- بلوحي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019.

ثالثا : المقالات العلمية

- 1- حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، المجلد 55، 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 2- عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، 2011، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق.
- 3- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 04، المجلد 30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2006.
- 4- قبائلي الطيب، الوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 17، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر.
- 5- جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- 6- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2013.

خامسا : المصادر القانونية

- 1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 40 ليوم 23 يوليو 2015
- 2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 ليوم 19 يوليو 2015 .
- 3- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثالثة، رقم 178، 18 يونيو 2015، ص 09.
- 4- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر 2015، ص 12.

الهوامش:

- (1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 162
- (2) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 331.
- (3) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 01.
- (4) حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، المجلد 55، 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 168.
- (5) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 40 ليوم 23 يوليو 2015.
- (6) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 ليوم 19 يوليو 2015
- (7) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 60.
- (8) هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 140.
- (9) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 60.
- (10) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 32.
- (11) عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، 2011، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ص 84

- (12)- هشام مفضى المجالي، مرجع سابق، ص 140.
- (13)- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 04، المجلد 30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص 43-44.
- (14)- عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص 85.
- (15)- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 33.
- (16)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 355.
- (17)- هشام مفضى المجالي، مرجع سابق، ص 144.
- (18)- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 69.
- (19)- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.
- (20)- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثالثة، رقم 178، 18 يونيو 2015، ص 09.
- (21)- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر 2015، ص 12.
- (22)- راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- (23)- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 20، 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 36.
- (24)- قبائلي الطيب، الوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 17، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص 17 و 18.
- (25)- راجع المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (26)- جزول صالح، مطبوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 108.
- (27)- قبائلي الطيب، مرجع سابق، ص 19.
- (28)- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 209.
- (29)- راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- (30)- راجع المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- (31)- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 215.
- (32)- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص 265.
- (33)- يُنظر مثلاً: المادة 380 مكرر من ق إ ج ج والمادة 37 مكرر من ق إ ج ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.
- (34)- جزول صالح، مطبوش الحاج، المرجع السابق، ص 110.
- (35)- راجع المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (36)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 202.
- (37)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.
- (38)- راجع المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.